الثلاثاء آرجب علم ۱۳۹۰ هـ الموافق ۸ سبتهبر سنة ۱۹۷۰ م



# الجهورية الجنزائرية

إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	سعسزائر	خارج الج	لجـــزا ئو	داخل ۱-	
الكتــابة العــامة للحــكومة	سينة	٦ أشهر	سينة	٦ أشهر	
<b>الطبيع والاشتراكيات</b> ادارة المطبعية السرسميي <mark>سية</mark>	۰۴ دج	۲۰ دج	۲۶ دج	۱٤ دج	النسغة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر   ۲۶ _ ۸۰ _ ۲۲     الهاتف : { ۶۹ _ ۸۱ _ ۲۲ ح ج ب ۵۰ _ ۲۲۰۰	قى ••	E2 4.	<b>4</b> دج	۲۶ دج	النسخة الأصلية وترجمتهـــا
( = X = £()	نات الارسمال	بما فيها نفة			

عُـن النسخة الأصلية : ٢٥٠ هج وتمُـن النسخة الأصلية وترجمتها: ٥٠٠٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ـ١٩٦٦) : ٣٥٠ دج ــ تسلم الفهارس مجـانحة للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٣ر• دج ــ ثمـن النشر على أساس ٣ دج للسطر •

## فهـــرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات -----وزارة الشؤون الغارجية

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عـام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشـــارين وكتاب الشــوون الخارجية ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القرار الموزاری المشترك المؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافسق

## ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية ٠

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عـام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القـرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافــق ۳ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ والمتعلق بتنظیم امتحان الترسیم می ملك الموظفین القنصلین للشؤون الخارجیة ۰ ۱۱٤۹

- قرارً مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشهارين وكتاب الشهوون الحارجية •

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ | الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث باب بميزانية الفشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم في مىلك ملحقى الشوون الخارجية • 1101

> ــ قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ الهشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم في مملك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية م 1101

#### وزارة العسدل

ـ قراران مؤرخان في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سينة ١٩٧٠ يتضيمنان حركة في سلك القضاء ٠:

#### وزارة الأشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ الهشت سينة ١٩٧٠ يتضيمن تفويض الامضاء الى مدين الادارة العامة 🕫 1101

ـ قرار مؤرخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ هُشت سينة ١٩٧٠ يتضيمن تفويض الامضياء الي مدير 1107 الشوون التقنية العامة •

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشبت سينة ١٩٧٠ يتضيمن تفويض الامضاء الى مدير التعمير والاسكان 🗉 1107

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سينة ١٩٧٠ يتضيمن تفويض الامضاء الى مدير 1107 الأشغال العمومية 🙃

ـ قرارات مؤرخة في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفسويض الامضاء الى نواب 1104 مديرين ٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

ــ مقرر مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضــمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص مُحلات بيع التبغ المعدة في ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية وهران • 1108

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غُشت سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة استثنائية للمدة القانونية للعمل في ورشات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بقسنطينة 1100 والخروب •

#### وزارة المالية

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۲٦ مؤرخ في ۲٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشبت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (استدراك) ٠ ١١٥٦

ـ مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲۸ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ التسويق ٠

وزارة الصحة العمومية ونقل اعتماد الى هذا الباب ب ١١٥٦

ــ قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافــق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مكتب للتنظيم العقاري ومسح الأراضي بعنابة 🖭 1107

#### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١٪ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والأوروغواي 🖭 110V

 قرار مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وجزر الكناري 🥶 1104

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ المــوافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحسديد قائمة التلاميذ المعلمين المساعدين المقبولين في السنة الثانية من مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين

– قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحـــديد قائمة التلاميذ المربين المقبولين في السنة الثانية من مدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة • 1101

#### . قسسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قالة عن قطعتي أرض مساحة كل منهما على التوالي ٥ هكتارات وهكتاران و٤٠ آرا مجتمعتين في قطعة واحدة مستطيلة الشكل واقعة على بعد كيلومتر واحـــد شمال شرقى وسبط مدينة قسالمة ، وهي لازمسة لبناء مذبع مثلج وسوق للحيوانات • 117.

ـ قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية القالة ، عن الطابق الموجود تحت الطابق الأرضى التابيع للعمارة الواقعة بالقالة ، نهج ابن باديس ، وهو يتألف من غرفتين وكان ملكا للسييد فالكي ، وهو لازم لأنشاء مشىغل • 117.

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص عقار تابع لأملاك الدولة يدعى مخزن المؤمن « ع » سابقا وواقع بسكيكدة ومكون من بناية وأرض مســـاحتها ٦ آرات و ٨١ سنتيارا كان مخصصا سابقا لصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجــل تسليمه الى المحتب الوطنى الجــزائري 117.

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٨٥ مترا مربعاً. داخلة فى تجزئة « أوزياس » والواقع جزء منها بسكيكدة على حافة الطريق الوطني المؤدي الى سطورة وما نيف منها على طريق بني مالك لوزارة المـالية والتخطيط ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفة بقسنطينة ) لتستعمل كأساس لبناء دار للمالية بسكبكدة • 117.

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض ومبانى مشيدة عليها ، واقعة برمضــان جمال ( دائرة سكيكدة ) لفائدة وزارة قدماء المجاهدين ومستعملة كدار لأبناء

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعــة أرض مساحتها ٧٥٥٦ مترا مربعا الى أملاك الدولة تابعية للقطعة العمرانية رقم ٩٢٨ أ٢ وكانت ممنوحة لبلدية صالح بوشعور ( دائرة قسنطينة ) بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ وتخصيصها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي ٠ 1171

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مايو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٤٩٥م٢ تحمـــل رقم ١١٢ مكرر ـ ب في مخطط مسح الاراضي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد بناء مكتب لليد العاملة بالبويرة • ١١٦١ ـ قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص شقتين واقعتين في الطابق الارضى والطابق الاول من عقار مبنى تابع

لأملاك الدولة وواقع في ٤ نهج روجي دوليل بقسنطينة تحتوي الشبقة الاولى على ثلاث غرف ومطبخ وحمام ورواق وملحقات وحديقة والأخرى على أربع غرف ومطبخ وملحقات وذلك لفائدة وزارة المالية والتخطيط ( المديرية الجهوية للجمارك بعنابة ) قصد استعمالهما كمكاتب ومسناكن لمصلحة الجمارك بقسنطينة •

ــ قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو: سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص فيلا كانت سابقاً تحت ملك جوزيف فورنيز ، لوزارة البـــريد مليانة • 1171

ـ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن استرجاع قطعة أرض لأمسلاك الدولة مساحتها ١٠٨م٢ مكونة للقسم رقم ١٠٨ Pie من المخطط والذي كان قد منح لبلدية القل بموجب قرار مؤرخ في ٢٨. أبريل سنة ١٩٦٩ لبناء مدرسة من ١٨ قسما و ٨ مساكن ، بغرض تخصيصها مجانا لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لبناء ٤٠ مسكنا ٠ 1171

ـ قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ من والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ري أراض • 1177

#### اعلانسات وبسلاغسات

- البنك المركزي الجزائري-جداول الحالة الشهرية ٠ ٩٩٦٣ 1174

اعلان اداری عن اجراء تحقیق •.

- تصریحات بتاسیس جمعیات ۰ 1174

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الغارجية

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جادی الثانیة عام ۱۱۳۹۰ الموافق ٣١ غشنت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الحارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير قدماء المجاهدين ،

 بقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٤ المؤرخ قني ٣ ربيــــع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹٦۸ والمتضمن تحسيد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضيين والمستشبارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بشروط تطبيق الأمر رقم ٦٩ ـ ٥٠ والمرسوم المعدل رقم ٦٩ \_ ١٣١ المؤرخين في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشتسنة

يقسسررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليهسا في المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم وقم ٢٥ ـ ٢٠٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سسنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزواء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بحوجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المشؤون الخارجية .

اللاة ٢ : لا يجوز أن ينظم أكثر من أمتحان واحد في السنة لخلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقسة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في الجريدة الرمسية للجمهورية الجزائرية الديمة الطية الشعبية •

اللدة ٣ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مسرات المتحال الترسيم •

المادة ٤: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة المشؤول الخارجية ٠

اللدة ه ، يتضمن الامتحان اختبارين كتابيتين واختبــارا اللهفوية ه

للادة 7: يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي:

اختبار يتعلق بالنواحى السسسياسية والاقتصادية
 المعالم المعاصر ، المدة ٤ ساعات ، المعامل ١ •

\_ اختبار تطبیقی یستهدف نقد اتفاق دولی أو اعداده ،

الله ۳ ساعات ، المعامل ۲ و

للادة ٧ ؛ يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتبا نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان ، تدور حول المواد المنصوص للعليها في المادة ٨ أدناه (المعامل ٢) ٠

اللادة ٨ : يتضمن برنامج الاختبارات المنصوص عليها في اللادة السابقة المواد الآتية :

المارل الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتها
 المحياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ ـ المشاكل الحالية للدبلوماسية الجزائرية في العالم ،

🏋 ــ القانول الدولى العام والخاص ،

المؤسسات الدولية ،

ته ـ التعاول التقنى الدولي -

للادة ٩ ٪ تتكول لجنة الامتحانات من ؟

ـ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

م المدير العام للوظيفة العمومية ،

ـ الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين الذي سيجتمسع التراسة اختبارات المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني علاما المجاهة التحرير الوطني ع

ـ ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية لهم رتبة وزير مفوض على الأقل م

إلمادة ١٠ : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتعان باغلبيسة الأصوات ٠

اللادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منع النقط ٠

المادة ١٢ : لا يمكن لأحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات ٠

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين الناجحين

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بأسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ٠٠

اللاة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافقً ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقه

عن وزير قدماء المجاهدين الكساتب العسام عبد الرحيم ستوتي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ نوفمبر سنة ۱۹۳۸ والمتعلق بتنظیم امتحان الترسیم فی سلك ملحقی الشؤون الخارجة

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الأمر وقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغـــر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـــانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ وبيسع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد الأحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيعالاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بشروط تطبیق الامر رقم ٦٩ ــ ٦٥ والمرسوم المعدل رقم ٦٩ ــ ١٢١ المؤرخين في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة

يقــررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك ملحقي الشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية •

المادة ٢ : لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخنشر القانون الأساسيالخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم •

المادة ٤ : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية •

المادة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا

اللدة ٦ : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

- اختبار يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشح ( المدة ٣ ساعات \_ المعامل : ١ ) ٠

ـ اختبار تطبيقي يتعلق بدراسة ملف أو تقرير ( المدة ٣ ساعات \_ المعامل ٢ ) •

المادة ٧ : يتضمن الاختبار الشفاهي المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان ، تدور حول المواد المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه •

وتجرى المحادثة حسب اختيار لجنة الامتحان اما على شكل أسئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة بالاستناد الى نص ، وفي الحــالتين الاخيرتين فان النص المسحوب بطريق القرعة يسلم الى المترشع قبل التقدم الى اللجنة بخمسة عشر دقيقة (المعامل ٢) •

المادة ٨ : يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد ٥و٦و٧ أعلاه المواضيع التالية :

١ ــ المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتهـــا وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ ـ الدبلوماسية الجزائرية والعالم الثالث ،

٣ \_ المؤسسات الدولية ،

٤ - معاهدة فيينا الخاصة بالعسلاقات الدبلوماسية والقنصلية ٠٠

المادة ٩: تتكون لجنة الامتحانات من:

ـ مدير الادارة العـامة بوزارة الشـؤون الخارجيـة ي

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

اختبارات المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية .

المادة ١٠: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الأصوات •

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صغر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط •

المادة ١٢ : لا يمكن لأحد أن ينجع اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات •

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين

المادة ١٤ : ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب .

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بأسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية •

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافقة ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

> وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية عبد العزيز بوتفليقة

حسين طيبي عن وزير قدماء المجاهدين الكساتب العسام

الكاتب العام

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عسام ١٣٩٠ الموافق ٣١ عُشت سَنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرال الوزارى المسترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافسيق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

عبد الرحيم ستوتي

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ، ووزير قدماه المجاهدين ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفير عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيسع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفسين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيعالاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الموظفين القنصـــليين اللشؤون الخارجية :

- وبناء على التعليمات رقم ١٢ المؤرخة في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بشروط تطبيق الأمر رقم ٦٩ - ٥٦ والمرسوم المعدل رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخين في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

#### يقــــررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح امتحانات الترسيم المنصوص عليها فى المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ،

المادة ٢: لا يجوز أن ينظم أكثر من امتحان واحد في السنة خلال الخمس سنوات التي تلى تاريخ نشر القانون الاساسى الخاص للموظفين القنصليين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٣ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مـرات الإمتحان الترسيم •

اللاة ٤ : تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر بمقر وزارة الشؤون الخارجية •

اللدة ٥ : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين واختبارا فضويا ٠

المادة ٦ : يتضمن الاختباران الكتابيان ما يلي :

- اختبار يتعلق بالمعلومات المهنية للمترشيح ( المدة : ٣ مناعات ، المعامل ١ ) ،

اختبار عملی یتعلق بدراسة ملف أو تقریر ( المدة ۳ مماعات ، المعامل ۲ ) •

اللادة ٧: يتضمن الاختبار الشفاعي المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه محادثة لا يمكن أن تتجاوز مدتها نصف ساعة مع جميع أعضاء لجنة الامتحان ، تدور حول الواد المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه ٠

وتجرى المحادثة حسب اختيار لجنة الامتحان إما على شكل السئلة واما على شكل تعليق على نص واما على شكل محادثة المجتناد الى نص • وفى الحالتين الاخيــــرتين فأن النص

السحوب عن طريق القرعة يسلم الى المترشع قبل خمسة عشر دقيقة من المثول أمام اللجنة ( المعامل ٢ ) •

المادة A: يتضمن برنامج مختلف الاختبارات المنصوص عليها في المواد ٥و٦و٧ أعلاه المواضيع التالية:

 ١ ـــ المعارف الخاصة بالجزائر : تاريخها وجغرافيتهـــا وسياستها الاقتصادية والاجتماعية ،

٢ - هيكل وتسيير وزارة الشؤون الخارجية : التسييرالمالى والقنصلى والمعدات ،

۳ ـ تنظیم وتسییر مرکز دبلوماسی ومرکز قنصلی 🕝

٤ ــ اتفاقية فيينا الخاصة بالعـــ الدبلوماسيـــة والقنصلية ،

٥ ـ التطبيق الدبلوماسى والقنصلى والخاص بالتشريفات .
 المادة ٩ : تتكون لجنة الامتحانات من :

مدين الادارة العامة بوزارة الشميوون الخارجية ع رئيسا ،

- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- ممثل وزير قدماء المجاهدين الذي سيجتمع لدراســـة اختبارات المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة التحرير الوطني ،

- ثلاثة من كبار الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية • اللادة ١٠: تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الأصوات •

المادة ١١ : ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وللجنة الامتحان الحرية في منح النقط ٠

المادة ١٢: لا يمكن لأحد أن ينجح اذا لم يحصل على معدل عام مساو على الاقل ١٠ على ٢٠ في مجموع الاختبارات •

المادة ١٣ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين نبائية .

اللامة ١٤: ترتب الاختبارات في ملفات المعنيين وتعطى النقط للمترشحين في حالة الرسوب •

المادة ١٥ : يعين أعضاء لجنة الامتحان بأسمائهم بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ٠

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ ·

وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية عبد العزيز بوتفليقة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير قلماء المجاهدين الكساتب العسام عبد الرحيم ستوتي قــرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ | السـادة : غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تاليف لجنة الامتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

> بمبوجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يحدد تأليف لجنة الامتحان للترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشوون الخارجية كما يلي :

#### السيادة:

عبد اللطيف رحال ، الكاتب العـــام لوزارة الشؤون الخارجية،

عبد الرحيم ستوتى ، الــكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين ،

عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ، ويدر تيجاني ، الوزير المفوض ،

عبد المالك بن حبيلس ، الوزير المفوض ،

صالح بن قبى ، الوزير المفوض ورئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية

بمموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يحدد تأليف لجنة الامتحان للترسيم في سلك الملحقين بالشؤون الخارجية كما يلي :

عمر غربي ، مدير الادارة العامة ،

صالح بن حراث ، مدين الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين ،

الهاشمي خرفي ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، محمد أوعمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ، رؤوف بوجقجي ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،

عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية •

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة الامتحان للترسيم في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

بمموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يحدد تأليف لجنة الامتحان للترسيم في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية كما يلي :

عمر غربي ، مدير الادارة العامة ،

صالح بن حراث ، مدير الادارة العسامة بوزارة قدماء المجاهدين ،

الهاشمي خرفي ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ، محمد أوعمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ، رؤوف بوجقجى ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،

عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية •

## وزارة العسدل

قراران مؤرخان في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سينة ١٩٧٠ يتفيمنان حركة في سلك

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ يلغى القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق اول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد الشابي ، المستشار بالمجلس القضائي لبشار ، بنس الصفة الى المجلس القضائي لورقلة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمد الشابي ، المستشار بالمجلس القضائي لبشار بنفس الصفة الى المجلس القضائي لسعيدة •

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سينة ١٩٧٠ يتفسمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الأشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ يوليو سنة ۱۹۷۰، والمتضمنين تأسيس الجكومة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليـــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

بابا أحمد كمدير للادارة العامة ،

#### يقــرر ما يلي:

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بابا أحمد ، مدين الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته ٠٠

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ 🖟

#### عبد القادر زيباك

قراد مؤرخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سينة ١٩٧٠ يتضيمن تفويض الامضاء الي مدير الشؤون التقنية العامة

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليـــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن المترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المــورخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق 2 ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين الســــيد مطاءالله الضب كمدير للشؤون التقنية العامة ،

### پقسرر ما پلی ۱

المادة الاولى : يفوض الى السيد عطاء الله الضب ، مدير الشؤون التقنية العامة ، الامضاء باسم وزير الاشعـــال الممومية والبناء ، على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية ، ولالك في حدود اختصاصاته ٠

اللدة ٢ : يلشر هذا القرار في الجرباءة الرسسية للجمهورية المارية الديمقراطية الشعبية •

فحمد بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق 🙀 فلاست سينة ١٩٧٠ م

## عبد القادر زيباك

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ | قرار مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبدالكريم الغشت سمنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعمير والاستكان

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ يوليو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليـــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعييبين السيد أحمد الامين طرفاية كمدير للتعمير والاسكان ،

#### يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد الامين طرفاية ، مدير التعمير والاسكان ، الامضاء باسم وزير الاشعسال العمومية والبناء على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ ۰

عبد القادر زيباك

قراد مؤرخ في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سينة ١٩٧٠ يتفسيمن تفويض الامضاء الى مدير الأشغال العمومية

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادًى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمفتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ في ٣٠ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الوافق ٢٣ يوليلسو سنة ١٩٧٠ والمنضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم .

ـ و بُمَقَتَضَى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والنضمن تعيين السبيد محمد قرطبي كمدير للأشغال العمومية ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قرطبى ، مديسر الاشغال العمومية ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق الشخصية والتنظيمية ، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٣٩٠ ٠

#### عبد القادر زيباك

قرارات مؤرخة فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفسويض الامضاء الى نواب مسديرين

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

ے بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ \_ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبدالله بن حراث كنائب مدير للتكوين المهنى والتنظيم ،

#### يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله بن حراث ، نائب مدير التكوين المهنى والتنظيم ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع المقـــررات التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية المعهودة الى المديرية الفرعية للتكوين المهنى باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ .

#### عبد القادر زيباك

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد محمد العقبى بن لاغة ، كنائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،

#### يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العقبى بن لاغة ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والصفقات الامضاء باسمو وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع أوامر الدفع أو النقل ، وتفويض الاعتمادات ورسائل اعلان الاذن بالصرف ، والاوراق الثبوتية للمصاريف وأوامر الايرادات ، وكذلك المقررات التى تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية المعهودة الى المديرية الفرعية للمحاسبة والميسنزانية والصفقات ، باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجرائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

#### عبد القادر زيباك

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٩٧٠ والمتضمن الرولى عام ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ محـــرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد آكـــلى زيدى كنائب مدير الموظفين والقضايا الادارية ،

### يقـــرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد آكلى زيدى ، نائب مدين الموظفين والقضايا الادارية العسامة ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع المقررات التى تدخل ضمن الاختصاصات التنظيمية المعهودة الى المديرية الفرعية للموظفين والشؤون الادارية العامه ، باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك في حدود اختصاصاته ه

محمد بن صاری الميسوم الاحول

الأرملة ذهيبة هواري

عبد الله زغار

خيرة زىان

ميلود قاسم

الاخضر رزاق

أحمد نقباني

خيرة قرادة

عابد بن عيسى إفاطمة نور الدين حسين محسيني

ابراهيم بهلولي

میلود یوسفی

سليمان مويلح

الحسن بروس

سايح جلمودى

محمد مقران

محمد فكاي

محمد معرك

محمد بقال

محمد رحمي

محمد وافي

عبد القادر شنتوف

))

D

))

))

. ))

))

))

"

))

))

تلاغ

))

))

))

))

))

))

))

))

وهران

"

))

مرهبوم

وادى تاوريرة

مرهـوم الضاية

مولای سلیسن

تـلاغ

)) الفسور

تيغالمت

بئر الجير

رأس الماء

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية علم ١٣٩٠ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ ٠

عبد القادر زيباك

## وزارة الصناعة والطاقية

هقرر مؤدخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافست ۱۳ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن المسادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٢ يُونيو سنة ١٩٧٠ من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية وهران

مِموجب مقرر مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من طرف لجنة اعادة الترتيب لولاية وهران تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشبت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من طرف لحنة ولاية وهران

ميت وديه وحران		
الدائسرة	البلدية	المستفيدون
وهران	وهران	محمد بودحويو
))	<b>»</b>	يحى الحاسى
))	))	محمد بن يحي
<b>))</b>	»	<b>أ</b> حمد بوداود
))	))	همرو سيعلى
))	<b>»</b>	الأخضر مدور
))	<b>»</b>	جيلالي العابد
))	»	محمد بن دلاح
»	))	محمد سلهاوي
<b>»</b>	»	عمیه الرحیم بن یحی
n	<b>»</b>	<b>عبد</b> القادر بوزيان
<b>)</b> )	»	الصادق بلحسن
))	»	الحبيب درار
))	»	<b>مح</b> مد بوخاتم
'n	»	العربي السنوسي
<b>»</b>	»	بلقاسم الصائم
<b>»</b>	»	العث عمره أوغوثي
))	))	فحدوجة غفور
))	))	محمد بوحديبة
))	))	<b>بلخ</b> ير فسيان
, a	<b>)</b>	وسد ي سميدي

الثلاثاء ٨ رجب عــام ١٣٩٠ هـ		للجمهورية الجزائرية	
الدائرة	البلدية	المستفيدون	
وهران	وهران	السنوسبي قابد	
»	»	ابن احمد عثمان شریف	
V	» ·	الشبيخ عزوز	
))	»	خمد العربي بوشيخي	
))	<b>»</b>	محمد خضراوي	
))	))	بلوفة بن دلة	
))	»	محمد مزوار	
))	))	ەمىطفى بوجفمىسى	
<b>»</b>	»	محمد عبيد	
))	»,	واضح يعقوبي	
))	»	زهرة بودالية	
))	»	جلول بلحجاجي	
ď	))	عبد الله بوزادة	
))	»	محمد دراملة	
<b>»</b>	»	حبيب بن أخروف	
))	»	السعيد نقاز	
))	<b>»</b>	مسعود كاهية	
))	»	محمد المسر	
))	»	قويدر بن عمرو	
»	))	عبد العزيز شنتواف	
· ))	))	فاطمة مامصام	

الدائرة	البلدية	الستفيدون
عين تموشنت	عين تموشنت	عبد القادر بن أغيه
سيدىبلعباس	سيدى بلعباس	محمد بلفزلى
))	»	محمد فقيه
	ļ	عكاشة بن مومن
))	»	محمد مكيد
))	»	أحمد الازهرى
))	) »	عبد القادر بوقاسي
))	»	محمد جفال
))	»	بخالد بلعبدلي
))	»	بخالد قيصر
<b>»</b>	))	على حمادي
))	<b>»</b>	محمد الصفير الحاج
))	. »	بوزیان بن زینب
))	))	خليفة بوعناني
))	))	الطيب سكران
<b>»</b>	»	احمد مرابط
<b>»</b>	))	أحمد بختى
<b>»</b>	))	الآخضر قادرى
<b>»</b>	سیدی علي بو	نور الدين بلدغيم
<b>»</b>	سيدى	•
<b>»</b>	))	عبد القادر يوسفي
))	سفيز ف	جيلالي رمدوم
<b>»</b>	<b>))</b>	عبد القادر موكسى
))	))	محمد بوتينزل
))	بو خنیفیسس	علال بن موسى
<b>»</b>	))	عبد القادر ضيف
<b>»</b>	سيدىالحسن	حمدان بلغمارى
" "	»	هاشمى حلفاية
'n	ابن بادیـس	قدور حبيب
))	سيدىنمدوش	العيد عبد اللاوي
ď	تنــيرة	عبد القادر عبد لي
4		·

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة استثنائية للمدة القانونية للعمل في ورشات الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بقسنطينة والخروب

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٦ والمتضمن انشاء اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعية والتجارية والمحدد للدة العمل فى المناجم الباطنية والمطبق على الجزائر بموجب المادة } منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ والرامي الى تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ على الجزائر والمتضمن مخالفة استثنائية في الصناعات الخاضعة لقانون أسبوع الاربعين ساعة والتي تنقصها اليد العاملة المتخصصة ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٣٨ والمتضمن التطبيق على الجزائر للمرسوم المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ والمتضمن تعويض الساعات الضائعة واجراء الترخيص بساعات العمل الاضافية ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ الرامى الى الحصول على مخالفة استثنائية لمدة العمل القانونية لانجازا الاشغال المنصوص عليها في المخطط الرباعي ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص الشركة الوطنية للكهرباء والفائل بمخالفة استثنائية لاضافة ٢٤ ساعة اضافية الممل الاسبوعية القانونية في ورشاتها الخاصة بمد انبوب لنقل الفاز الطبيعي في قسنطينة والخروب .

اللاة ٢ : تدفع أجرة الساعات الاضافية المنجزة ، طبقاً للتشريع النافذ ٠

اللاة ٣: ان المقاولات الفرعية العاملة في هذه الورشات والمتمتعة بهذه المخالفة مطلوبة بان تودع لدى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصريحا يتضمن تفصيلا عن مراكزها الرئيسية وعن المستخدمين المعنيين بهذه المخالفة .

اللاة ؟: ينتهى العمل بالمخالفة عند بدء العمل بانسوب نقل الغاز وفي ١٥ ديسمبر على اكثر تقدير .

اللدة o: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ م

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام سمير ايملهاين

## وزارة الماليسة

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲٦ مؤرخ فی ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تغییر وظائف فی میزانیة وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد ٧٤ الصادر بتاريخ ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

الصفحة ١١١٤ \_ الفهرس وصفحة ١١٢٤ ـ العمود الثاني \_ العنوان :

بدلا من :

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۲٦ مؤرخ في ۲٦ جمادى الثانية عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ٠

يقــرأ ما يلي:

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۲۷ مؤرخ فی ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تغییر وظائف فی میزانیة وزارة التعلیم الابتدائی والثانوی ۰

(والباقى بدون تغيير) .

هرسوم رقسم ۷۰ ـ ۱۲۸ مؤرخ فی ٤ رجب عسام ۱۳۹۰ الموافق ٤ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن احداث باب بميزانية وزارة الصحة العمومية ونقل اعتماد الى هذا البساب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامسريسن رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٥٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ٢

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٩ )

ورسم مايلي ا

المادة الاولى: يحدث فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الصحة العمومية وداخل القسم السابع «المصاريف المختلفة»، باب يحمل الرقم ٣٧ – ١٠ عنوانه «المصاريف لتحضير المؤتمرات وسيرها».

المادة ٢: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار(١٤٠٠٠٠٠ إدج)مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣٧ ـ ١١ «المصالح الخارجية للصحة العمومية ـ الاجور الرئيسية».

المادة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار ( ١٤٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٣٧ ـ ١٠ المحدث في المادة الاولى أعلاه ..

المادة ٤: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كلّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رجب عام ١٣٩٠ الموافق } سبتمبر

هواری بومدین

قسراد مؤدخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافسق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مکتب للتنظیم العقاری ومسح الأداضی بعنابسة

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مديرية لاملك الدولة والتنظيم العقسارى وتحديد اختصاصاتها ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ والمتعلق بتنظيم مصلحة الطبوغرافية والتنظيم العقارى ،

- وبمقتضى القسرار المؤرخ فى ٢١ أبريسل سنة ١٩٦١ والمتضمن تغيير تسمية مصلحة الطبوغرافية والتنظيم العقارى وتعديل اختصاصاتها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفتح بعنابة مكتب للتنظيم العقارى ومسح الأراضى .

المادة ٢ : يكون مكتب التنظيم العقارى ومسح الاراضى المفتوح بعنابة تابعا للمديرية الجهوية للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بقسنطينة •

المادة ٣: تحدد دائرة هذا الكتب طبقا للجدول التالي ا

البلديات	الدائرة	الولاية
عنابة _ عين الباردة _ عصفور ابن عـزوز _ ابن مهيـدى ابن رحـال _ بسبـاس _ بوشقـوف _ بتمــوزة _ شطايبي _ ذريعان _ الحجـار نشماية _ سرايدى .		عنــابة
العوینسات ـ بئسر بسوحسوش مداوروش ـ مرسسط ـ مولی الدائم ـ الونزة ـ سدراطة	العوينات	
القالة _ عين العسل _ عين الكرمة بنى عمرو _ بوحجاد _ الطارف _ الصوارخ .	القالة	
قالمة _ عين الحسابنية _ عين العربى _ ابن الخير _ بوعاطى محمود _ بوحمدان _ بومهرة احمد _ الفجوج _ قلعمة بوصبع _ عين الشمس _ الخزارة _ سلوى عنونة .	قالمة	
سوق اهراس _ حمام مبایل حنانشة _ الخضارة _ مشروحة _ مراحنة _ وادى الشحم _ أولاد أدريس تاورة وعرورية •	سوقاهراس	
تبسة _ بئر العاتر _ يئر المقدم شريعة _ جبل العنسق _ الكويف _ المساء الابيض _ العقلة _ العماداء _ نقرين •	تبسة	

اللدة ٤: يكلف مدير الادارة العامة ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ م

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفرى

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ المهوافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل الرسوم البرقیة بین الجزائر والدوروغوای

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
 ولا سيما المادة ش ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٨ المؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى ١٢ نوفمبن سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المساراليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح الـكاتب العــام لوزارة البــريد والمواصلات ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: ان رسم الكلمة المبرقة العادية المرسلة الى الاوروغواى يحدد بد ١٩٩٥ فرنكا ذهبيا الى مونتى فيديو وبد ٢١١٦ فرنكا ذهبيا للمكاتب الاخرى •

ويحدد رسم الكلمة المبرقة الخاصة بالصحافة في نفسهذا الاتجاه ب ١٦٦٥ فرنكا ذهبيا الى مونتى فيديو وب ٧٧٥٠ فرنكا ذهبيا الى المكاتب الاخرى ٠

اللاة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول غشت سنة

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ •

عن وذیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قرار مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل الرسوم البرقیة بین الجزائر وجزر الکنادی

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ش ٥٧ منه ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٨١ المؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمين المصادقة على

بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المسار اليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعديل الرسيوم التلغرافية المطبقة بين الجزائر وجزر الكناري ،

- وبناء على اقتراح الكانب العسام لوزارة البسريد والمواصلات ،

يقــرر ما يلي :

• المادة الاولى : ان رسم الكلمة المبرقة العادية المرسلة الى جزر الكناري تحدد بـ ٥٤٤٠٠ فرنكا ذهبيا ٠

ويحدد رسم الكلمة المبرقة الخاصة بالصحافة في نفس هذا الاتجاء بـ ٢٢٢٥ر٠ فرنكا ذهبيا ٠

المادة ٢ : تلغى الاحكام السابقة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتبارا من ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ ٠

الماده ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ۲۲ غشبت سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زکری

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحسديد قائمة التلاميذ المعلمين المساعدين المقبولين في السنة الثانية من مدرسة تكوين اطارات الشبيبة يتقصرين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل التلاميذ المعلمون المساعدون من السنة الاولى والآتية أسماؤهم في السنة الثانية من مدرست تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين:

> عمرو قمادي محمد أرزقي عبلاوي رشيد مخفوظ أبو لعراس عمراني محمد مفتاح محمد على عرعار الازهر مزيان على بكرو مسعود بوخالفة عاشىور تاجر عوني طاع الله طاهر خليف بوصوار

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعسة | قرار هؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧٧ يوليو سئة 1970 يتضمن تحسسديد قائمة التلاميد المربن المَقْبُولُينَ فِي السَّنَّةِ الثَّانِيةِ مِن مدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل التلاميذ المربون من السنة الاولى الآتية أسماؤهم في السنة الثانية:

### ١ ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين: الربون باللغة العربية

حسين عداد على فرحات رشيد عقون محمد فراج كربوعة عليوش عبد القادر غندور محمد عمرو مسعود قادرى عبد الرحمن بلحاج عبد الله قراوي أحمد قراشي سليم بن عثمان سعيد خفلاف الطاهر بوعكاز عمار خلاف سعد بوديوة مصطفى حميدي بوعلام بوكابوس **ح**ملاوی مواقی الشريف بونفوف على بورجول محمد ماوطي أحمد بوريش بشير مهرى مدنی مزغیش الصالح بوطبة حمليلي نعوم محمد بوتمجت هبد العزيز صديقي فاروق ابراهيم صافي باهية شابو مصطفى سياخن محمد الصالح سيد محمد شريفي محمد سعادة محمد الشريف شريفي الصالح دراني محمد طبحون يوسف زاير الطيب دبيش ابراهيم دلال رابح زنير مليكة زرقاوي عمرو دربال مکی دردور يحى زروق

## ٢ ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض: المربون باللغة الفرنسية

ابن صالح عبد الله محمد بشيار رشيد عبد اللاوى ابراهيم اقناروس ميمون بلخيرة فضيلة بن عيسى عتيقة عمارني يلحاج عطو الأخضر عطو حامد بن سعید محمد عطو زبيدة بنت على عباسية بنت محمد مختار عزة أحمد بربوشة جيلالي بن يمينة

بختاوى بلهاشمي عقبة أبو عبد الله بن حليمة

مستعودة مصياح بوسنعد جرود محمد مولای رشيدة فرحات عبد الكريم فطاطي حسن ناصف سعيد أوالعربي عمار حزايمية محند راشدى ريبر حوت**ي** على رملة حبيب قداوى شريفة ريدوح سليمان كباب يوسىف كتفي سحنون ريدوح ابن عمار سنوسی کے براکسی محمد قريش خير الدين اسطمبولي محمد لوكال رميلة تباعي \_ جفاق محمد متلاوى الحسين زمام حسن مسافر

# ٤ ــ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ٤ المربون باللغة الفرنسية

محمود كزيح محمد الطاهر عداد بوعلام عجيمي عبد الحفيظ الابيض ساسى عطالله صالح الاعور عبد الحق منصوري عبد العزيز عمارة محمد مغزيلي الحسن عزيزي عبد الغنى مرزوق نور الدين بلعجيلة محفوظ مقران عبد العزيز بلغربي بلعید مویسی محمود بن على صالح بن هرود علاوة نايلي علواني ريغي مولود بن سعید مسعود صابونی رابح بن سالم ابراهيم صبيح يونس بو جعدة مختار يغلى يوسف بوفياية داودی یحی عبد الرحمن بويغلي صالح عزوق عبد القادر بوقجار مصطفى أمير عبد الحميد بو القرون عبد الرحمن خلدون صالح بوسيف رشىيد دومى أحمد بوصوار رابح بن رابح سىلىم بوزىد نصر الدين توشي يوسف شريبي جزيرة تباعية \_ جفال عبد المجيد شويطر حميدة مداسي عز الدين جزار لويزة سروب أحمد حملاوى صدیق نوی زيغود حمودة فريدة شواف حسين بركان على قداح مصطفى كمال كروط

بوعلام هورش عبد الرحمن بن يوسف محمد قاسي ابراهيم باوش العياشي خليف نادرة بتقة فاروق خليف فويدة مبوحفص بومدين خوجة عبد القادر بزاوش بشىير قريش مصطفى بوحفص محمد العياسي مريم بونعمة ابن عاشور العبدلي عبد الحميد بورباين عمرو لونيس عبد العزيز بوصلاح عائشة محقون محمد رضي بوطيب حمو محيوط الزهرة بوثلجة ميلود ماعيٰ مختار شاكن كمال معلم سليمان شاوى بودغان على مفتاح عمر شبوط عبذ القادر شنيتي ليلي مسلي فضيلة شروم بودة مزاوري مصطفى مقدم محمد مقران شيبان محمد موساوي عبد القادر درقاوي باية رمال ظريفة دروغ عاشور رحلي شافية جغرى محمد بن حواس رقراق این عبو فرحی أحمد صحراوي محمد غزازلي خضرة حكيمي محمد زهيرة صارئ محمد سليماني أحمد حمادة عبد الوهاب اسطبولي سیرج هنری حمیش رزوس طاهرى نور الدين حموش مصطفى طنجاوى حسين هتراف على تواتى لعجل هني

# مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالشراقة : المربون باللغــة الفرنسية

تواتية بن عمرو بلخير عبد اللاوي كريمة عبورة وردة بن لحسبلي علجية أكلى عائشة بن رلام مرزاق بودربة نصيرة عليم **ی**س بولالی محمد موفني عريفا محمد بوطالب محمد بداش سعد ابراهبمي محمد مولود بشة نور الدين سميل العادي بختي ابراهيم شرف الدين سعدى بلهادي رابح جارون بلقاسم بن خالله

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الوافق ۱۰ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال عنابة یتضمن التنازل نجانا لبلدیة قالمة عن قطعتی ارض مساحة کل منهما علی التوالی ۵ هکتارات، وهکتاران و ۱۰ آرا نجتمعتین فی قطعة واحدة مستطیلة الشکل واقعة علی بعد کیلو متر واحد شمال شرقی وسط مدینسة قالمة ، وهی لازمة لبنا، مذبح مثلج وسوق للحیوانات

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹۰ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة تم التنازل مجانا لبلدیة قالمة بعد مداولة مجلسها الشعبی البلدی بتاریخ ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ عن قطعتی أرض مجموع مساحتهما ۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ عن قطعتی أرض مجموع مساحتهما ۷ Pie A. 292 Pie B. 403 bis. 403 Pie A. 402 Pie A. 402 Pie B. 401 Pie B. 400 Pie. 397 Pie. ومجموعتان فی قطعة واحدة مستطیلة الشکل ، واقعة علی بعد کیلومتر واحد تقریبا شمال شرقی وسط مدینة قالمة ، وهی لازمة لبناء مذبح مثلج وسوق للحیوانات ۰

ويعاد وضع العقارات المنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم د: مى استعمالها للغرض المحدد لها أعلاه •

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن وال عنابة يتضمن التنازل نجانا لبلدية القالة ، عن الطابق الموجود تحت الطابق الارضى التالي للعمارة الواقعة بالقالة ، نهج ابن باديس ، وهو يتألف من غرفتين وكان ملكا للسيد فالكى ، وهو لازم لانشاء مشغلل

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی عنابة تم التنازل لبلدیة القالة بعد المداولة المؤرخة فی ۲۵ أكتوبر سنة ۱۹۶۹، والمصادق علیها بتاریخ ۲۲ مارس سنة ۱۹۷۰ عن طابق یوجد تحت طابق أرضی لعمارة من أملاك الدولة ، واقعة بالقالة ، نهج ابن بادیس والمؤلف من غرفتین وكان ملكا للسید فالكی لیستعمل كمشغل ۰

ويعاد وضيع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الوافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن ابطال تخصیص عقار تابع لأملاك الدولة یدعی مخزن المؤمن «ع» سابقا وواقع بسكیكدة ومكون من بنایة وارض مساحتها ٦ آرات و ۸۱ سنتیارا كان مخصصا سابقا لمصلحــة الهندسة العسكریة وذلك لأجل تسلیمه الی المكتب الوطنی الجزائری للتسویق

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یبطل تخصیص العقار التابع لاملاك الدولة والمدعو مخزن المؤن سابقا والمكون من بنایة وارض مساحتها 7 آرات و ۸۱ سنتیارا والواقع بسكیكدة والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكریة ، ویسلم الی المكتب الوطنی الجزائری للتسویق ۰

قراد مؤدخ في ٢٦ دبيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ١٩٨٥ مترا مربعا داخلة في تجزئة « أوزياس » والواقع جزء منها بسكيكدة على حافة الطريق الوطنى المؤدى الى سطورة وما نيف منها على طريق بنى مالك لوزارة المالية والتخطيط ( المديرية الجهوية للفرائب المختلفة بقسنطينة ) لتستعمل كأساس لبناء دار للماليسة بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة خصصت لوزارة المالية والتخطيط ( المديرية الجهوية للضرائب المختلفية لقسنطينة )أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٩٨٥ مترا مربعا تابعة لتجزئة « أوزياس » الوقع جزء منها بسكيكدة على حافة الطريق الوطنى المؤدى الى سطورة ومانيف منها على طريق بنى مالك ، لتستعمل كأساس لبناء دار للمالية بسكيكدة •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن تخصیص قطعة أرض ومبانی مشیدة علیها ، واقعة برمضان جمال ( دائرة سکیکدة ) لفائدة وزارة قدماء المجاهدین ومستعملة کدار لابناء الشهاداء

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة خصصت لوزارة قدماء المجاهدین قطعة أرض ومبانی مشیدة علیها ، واقعة برمضان جمال دائرة سکیکدة ومستعملة کدار لابناء الشهداء ۰

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤدخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مأيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة أرض مساحتها ٢٥٥٦ مترا مربعا الى أملاك الدولة تابعة للقطعة العمرانية رقم ١٩٨٢ أ ٢ وكانت ممنوحة لبلدية صالح بوشعور ( دائرة قسنطينة ) بموجب المرسوم المؤدخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ وتخصيصها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تعدد الى أملاك الدولة على اثر مداولة بلدية صالح بوشعور (دائرة قسنطينة ) قطعة أرض مساحتها ٢٥٥٦ مترا مربعا والممنوحة سابقا لبلدية صالح بوشعور بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ وتخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وهى مبينة بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها ۴۹۵م تحمــل رقم ۱۱۲ مکرر \_ ب فی مخطط مسح الاراضی لوزارة العمل والشؤون الاجتماعیة قصد بناء مکتب للید العاملة بالبویرة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، خصصت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعیة ( مدیریة العمل والشؤون الاجتماعیة لولایة تیزی وزو ) ، قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ۱۹۲۵م۲ تقریبا ، تحمل رقم ۱۱۲ مكرر – ب فی مخطط مسح الاراضی ، قصصصد بناء مكتب للید العاملة بالبویرة ،

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الوافق ٤ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال قسنطینة یتضمن تخصیص شقتین واقعتین فی الطابق الارضی والطابق الاول من عقار مبنی تابع لاملاك الدولة وواقع فی ٤ نهج روجی دولیل بقسنطینة تحتوی الشقة الاولی علی ثلاث غرف ومطبخ وحمام ورواق وملحقات وحدیقة والاخری علی أربع غرف ومطبخ وملحقات وذلك لفائدة وزارة المالیة والتخطیط ( الدیریة الجهویة للجمارك بعنابة ) قصد استعمالهما كمكاتب ومساكن لصلحة الجمارك بقسنطینة

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ٤ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة خصصت لوزارة المالیة والتخطیط ( المدیریة الجهویة للجمارك بعنابة ) شقتان واقعتان بالطابق الارضی والطابق الاول من عقار مبنی تابع

لأملاك الدولة وواقع بقسنطينة ٤ نهج روجى دوليل وتحتوى الشقة الواقعة في الطابق الارضى على ثلاث غرف ومطبخ وحمام ورواق وملحقات وحديقة وتحتوى الشقة الواقعة في الطابق الاول على أربع غرف ومطبخ وملحقات وذلك بقصد استعمالهما كمكاتب ومساكن لموظفى مصلحة الجمسارك بقسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام ، يتضمن تخصيص فيلا كانت سابقا تحت ملك جوزيف فورنيز ، لوَزارة البريد والمواصلات قصد بناء مقر للبريد بعين الأشياخ دائرة مليانة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام خصصت لوزارة البريد والمواصلات فيلا كانت سابقا تحت ملك جوزيف فورنيز تحمل رقم ١١ في مخطط التجزئة وموصوفة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

وقد تم تخصیص هذا العقار مقابل دفع مبلغ خمسة وثلاثین ألف دینار جزائری ( ۳۰۰٫۰۰۰ دج ) من طرف مصلحة البرید والمواصلات • لمصلحة أملاك الدولة ، مطابقة للقیمة التجاریة •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فی ۵ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها ۱۶۲۰م مكونة للقسم رقم ۱۰۸ واف من المخطط والذی كان قد منح لبلدیة القل بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ أبریل سنة ۱۹۳۹ لبناء مدرسة من ۱۸ قسما و ۸ مساكن ، بغرض تخصیصها مجانا لصالح الكتب العمومی للسكن المعتدل الكراء للولایة لبناء ۶۰ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ یونیو سنة ١٩٧٠ صادر عن والی قسنطینة اعید لاملاك الدولة بعد المداولة رقم ٧٤ المؤرخة فی ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المسلمة الله المسلمة القل ، المصدقة فی ٢ ابریل سنة ١٩٧٠ ، القسر رقبم ١٠٨ وأو من المخطط والبالغة مساحت مدرسة من ١٨ قسما و ٨ مساكن بموجب القرار المؤرخ مدرسة من ١٨ قسما و ٨ مساكن بموجب القرار المؤرخ فی ٢٨ أبریل سنة ١٩٦٩ ، بغسرض تخصیصها من جدید لصالح المكتب العمومی للسكن المعتدل الكراء للولایة لبناء ٤٠ مسكنا بالقل ه

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافــق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ من والی قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ری أراض

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ جمسادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ من والی قسنطینة :

۱) يؤذن للسيد الطاهر بن يونس الأعسرج ، المزارع بسيدى عبد العزيز (دائرة جيجل) بجلب الما ضخا من وادى شعبة ذراع عياش لرى الأراضى المحددة مساحتها باللسون الوردى على المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتسارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

وتكون منشأ جلب الماء ثابتة وعلى الضفة اليمني للوادي ٠

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ ٢٠٠٠٥م للهكتار أى ١٠٠٠م التى تمثل الكمية من الماء المستمرة والصورية المحددة بـ ٢٩٠٠ لتر في الثانية في فترة الجفاف ( من ١٥ مايو الى غاية ١٥ أكتوبر ) ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٩٠ر٠ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز لتر واحد فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء السنوية المجلوبة الكمية الاجمالية المحددة أعلاه ٠

ان كمية الماء المتوسطة العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تحدد بـ ١٩٠٠ لتر في الثانية ٠

تكون منشأة الضنخ ثابتة وقادرة على رفع ١٩٠٠ لتر لأقصى حد في الثانية الى علو ٩ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

ينبغى على صاحب الاذن أن يمتثل الى مواقيت الضنخ التى تحدد فيما بعد من قبل المهندس الرئيس بالمصلحة التقنية للرى بقسنطينة •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه عن طريق الضغ فى منطقة مستية طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السلود المختزنة فى الجسرائر ، فانه يلغى الاذن بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التى يدخل الملك ضمنها ، ويتوقف أداء الاتاوى ابتداء من اليوم الذى ألغى فيه الاذن ،

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى المصلحة التقنية للرى بقسنطينة أثناء قيامهمم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكرورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله و

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هـذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ \_ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غيرَ الذي منـــ الاذن لأجله ،

ج ــ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه ـ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى ١٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

ن يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة المهندس الرئيس للمصلحة التقنية للرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال المهندس الرئيس للمصلحة التقنية للري

بقسنطينة بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيسل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص میاه الضغ المجلوبة لری المساحة المبینة فی
 الفقرة الاولی أعلاه ، ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون
 اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظف و المصلحة التقنية للري بقسنطينة أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠ دينارا
 يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء
 من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجاري بها العمل فيما يخص تحصيل الضرائب ،

- الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینارا طبقا لأحكام المادة ۷۹ من الأمر رقم ۲۹ - ۱۰۷ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمية
 المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
 ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

ا ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير
 ا تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار
 على عاتق الطاهر بن يونس الأعرج ٠.

## اعسلانسات وبسلاغسات

البنسك المركسزي الجزائري

جملول العمالة الشهرية لغساية : ٣١ مارس سنة ١٩٧٠

#### الأمسسول:

الرصيد من الذهب المتحدد المتح

F3cP..cPoPcP1.cP PocPPcF1PcPPc PTCPA.c.3.cFV YYcPPcPVv13 AlcYoocF.3c3of .cF.YcoPocPF IFc.3ocYP3cP FVc1.1cPY.cF1PcF

الثلاثاء ٨ رجب عام ١٣٩٠ ه	١٩٦٤ الجمهورية الجزائرية
<b>77</b> 0	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار. (٢) المتعادة والمتعادة والمتعا
\$0030000000000000000000000000000000000	سندات مخصومة : بعد معد معد المن من ه أيام الى ٣٠ يوما ١٠٠٠ المادة المنافظة المعدد المنافظة المنافظة المن المن المن المن المن المن المن المن
	حسابات التحصيل :
71.6876.79763	د في الجزائر: أحدد من مستخدمه معلمه مستخدمه مستخدم مستخدمه مستخدمه مستخدمه مستخدمه مستخدمه مستخدمه مستخدم مستخدمه مستخدم مستخدمه مستخدم مستخدمه مستخدم مستخ
37cF3FcF+7cA7; Y7cYAAc113c7F; +Pc7Y1cYF+c13+c1	أصول ثابتة (خالَص الاستهلاك): الاختلاء والمتعلق
,זרר,זור,זארר,אורני	بجمسوع الأصول
	الخصــــوم :
١٠٠٠ د ١٥٠٥ د ١٠ د ١٨٢ ٢ د ٤	- أوراق مصرفية قيد التداول: وموروت والمتعادة المتعادة ال
۸. د ، ۱۳ د ۸ ه ۸ د ۱۷۶،	- الخزينة العمومية : · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۳۶۰۵۹۰۲۸۳۱۰۲۳ <u>.</u>	مصارف ومؤسسات مالية أجنبية ١٠١ر٧٥ر١٨ر١٦٦ حسابات دائنة : ( مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ١٢ر،٩٠٠٢٦٦٢١ حسابات أخرى المدينية المدينة ١٢٥ر،١٦٥ره١٥ره حسابات أخرى المدينية المدينة المدينة ١٢٥٥ره ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1.14.147 c.13.16	_ اتفاقات الدف الده لية ودوره ومروزه ودوره ومروزه ودوره ومروزه والمروزة وال
{·········	- اتفاقات الدفع الدولية المستحد المست
••••••	- احتياطات أساسية «معاده معاده م
۱۳ر۲۷۶٬۰۶۱ره	ـ احتياطات أخسري المدمن المعاملة المعام
7. 17 - 17 - 17 - 17 - 17 - 17 - 17 - 17	ـ مخصصاتویده میده میده میده میده میده میده میده م
זרנדזרנזיירריה	
ىل الكتابات ـــافظ مصطفاى	المح
(14)	<ul> <li>(۲) الاتفاقیات المه مه مع بنك الجزائر:</li> <li>ـ فی ٥ أبریل سنة ۱۹۶۸ المصدقة بقانون ۱۲ / ۱ / ۱۹۶۹</li></ul>
۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
194	جـدول الحـالة الشهرية لغـاية : ٣٠ أبريل سنة ٠
	الأصـــول:
73090000000	الرصيد من الذهب: تنفون من الدهب المتعدد المتع
1100976.176375.	الأموال الموجودة في الحارج: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
376174637680	أوراق مالية ونقود أجنبية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1707370,0041	اتفاقات الدفع الدولية : مستعدد منافعة

۱۸۱۷، ۱۸۷۷ مر۲۰۶۷ کار	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) من المنافقة الدولية الدولية المراكبة المراكبة المؤسسات المالية الدولية المراكبة
۱۷د۱۱د۲۰۳۱	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة ومعتمان والمعتمان
(14/10/1/13/23	قطع نقدية معدنية صغيرة: عسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
۵۰ کر۳۳د ۲۳۳ر۳۳۰ د ۱	الحسابات الجارية البريدية: نامان المحمد المعادة المعاد
[*····································	دين على الدولة (القانون رقم ٢٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ١٠٠٠٠٠٠
	الدين الناتج من تحويل الاصدار ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
. <b>77</b> 3	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) معناه الدولة محولة مقابل الاصدار (٣)
۲۸ر۳۶، د ۱۵۰ مر۳۷۳	سندات مخصومة: ( المعادة المعاد
١٠٠٠ - ١٠٠٠ کر ٦٩	سلف على أذونات الخزينة لأجل ٥ أيام الى ٣٠ يوما ﴿ ﴿ وَمُومَا مُعَامِّنَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْحُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْحُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْحُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنِينَا لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنَةُ لَا الْعُرَايِنِينَا لَا الْعُرَايِنِينَا لَا الْعُرَايِنِينَا لَا اللَّهُ لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَكُولُ لِللَّهُ لَا لَا لَا لَا لَا اللَّهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	التحسيل المسيل
	م في الجرائن 1 من معنون ومناه مناه مناه مناه مناه مناه مناه مناه
۸۰ر۲۳۲د۱۱۰	_ في البلاد الاجنبية : معدمه معتصده
۵۸د۱۷۷۷ د ۳۰ ۱۳۷۸	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك): नननननननननननननननननननननननननननननननननननन
77c7AAc113c7F	المساهمات والتوظيفات :
٠٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠	حسابات أخرى : • ۱۹۰۹ وافقاعاه بعنده ماهناه المنافعة معنده المنافعة المنافع
	<del></del>
7.cVETC1 F.co Yout	بجسوع الأصول
÷	ا <del>گ</del> مبـــــوم تا
۰۰۰ د ۲۶۰ د ۲۶۱ د ۲۶۷ د کا	أوراق مصرفية قيد التداول مستحصيته والمعاونة وا
31057764736747	ـــ الخزينة العمومية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	( _ مصارف ومؤسسات مالية أجنبية ) ٢٨ر٢٨٨ر.١٦٣٨٨
77~1.674~777~7.3	حسابات دائنة: ﴿ ـ مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ﴿ ١٢ر٢٩.ر٦٨٦ر١١١
, (·151115th)	(_ حسابات آخری (۲۸،۲۲۰ د۱۲۰ ۱۸۸)
16 A W 1 A 6 141 AW	7 t. da 2 da 121 ma
۵۹۰/۱۰۲۰ د ۱۹۳۸	الفاقات الدفع الدولية والمواية وا
۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	
77c3Y1c717c81	_ مخصصات
۲۷ د ۱۷ د	- مصلحات اخرى: مسلمه مستوسسه مستوسه مستوسه مستوسه مستوسه مستوسط مستوسه المستوسة المستوسة المستوسة المستوسة الم
13(13(13)(13)	
٧٠٠٧٦٦١١٠٠٠	يجمسوع الخصسوم
l.1°€11 )	-V
س الكتابات 	
افظ	
مصطفائ	الصغير
•	
	(۱) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠
	(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :
177	ـ في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ /١ /١٩٤٩
, 13	_ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢/٢
.1 ************************************	ـ السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

## جدول الحالة الشهرية لغايسة : ٣١ مايسو سنة ١٩٧٠

	الأصـــول:
۲۶ د ۲ ۰ د ۳ ۵ ۳ د ۱۳ د ۱۱	الرصيد من الذهب: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۱۹ د ۲۷ د ۱۸۸ د ۲۹ ه	الأموال الموجودة في الحارج ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
170770033	أوراق مالية ونقود أجنبية : معند المستحد المستحد المستحدد المستحد المستحدد ا
7454333541	اتفاقات الدفع الدولية :
۸۱د۲۵۵د۲۰۶د۶۵۱۱	السلف الدائمة للدولة: (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۹۳د۷۲۰ د ۹۵ د ۱۲	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة : من المعلى الم
٨٤د٢٠٥د٢٣٢د٤	قطع نقدية معدنية صغيرة عسيره المستعدد والمستعدد والمستعد
200-100771018007	الحسابات الجارية البريدية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ا <del>ه</del> او د د د د د د د د کې	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٢٠٠٠٠٠٠
	الدين الناتج من تحويل الاصدار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ و٣٢	سلف الى الدولة معولة مقابل الاصدار (٢) ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۸٥ر٥٨٢ر٤٠٧ر٤٩٠ر١	ا سندان مخصومة :
10.00.00.00 m	سلف على أذونات الخزينة لأجل ٥ أيام الى ٣٠ يوما
	حسابات التحصييل:
	م الجزائر: ۰۰۰۰۰۰، مصمحمت مستون المحمد المح
37240127865	<ul> <li>في البلاد الأجنبية : وما محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد مح</li></ul>
۰۳۰۲۲۷د۸۱۳د۸۲	أصول ثابتة (خالص الاستهلاك): ﴿ وَمُعَمِّدُ مُعَمِّدُ مُعَمِّدُ مُعَمِّدُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِي اللَّالِمُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل
۳۷د۱۱۶۲۲	المساهمات والتوظيفات :
۲۶د ۲۷۶ر۲۶ور۱۲۸	حسابات أخرى : مصمعه مستسمعه مستسمه مستمار مستوري و والمستقال والمستقال و والمس
3.65016534674865	
	1 <del></del>
٠٠٠ ٢٩٠٣ ٢٧٦ ٢٠٦٠	د أوراق مصرفية قيد التداول : به معمون مع
۸۱۰۶۸۰۰۲۷۳۰	ــ الخزينة العمومية : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	( _ مصارف ومؤسسات مالية أجنبية ٢٥ر٢٢.ر٢٤٢ره١٦ )
۲۶ر،۲۹ر۹۸هر۶۶ه	حسابات دائنة : { - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ٩٣ره١٩ر٨٤٩ }
	( _ حسابات أخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
172776137611	ـ اتفاقات الدفع الدولية
٠٠٠٠٠٠٠٠ }	<u>ـ</u> رأسمـــالال
••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	<ul> <li>احتیاطات أساسیة</li> </ul>
	(۱) القانون رقم ٦٣ – ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ·
	(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر:
	ـ في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩
٠٠٠٠٠٠٠٠	- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢/٢ ١٩٦٢ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	——————————————————————————————————————
۱۰۰۰۰۰۰۰۲۳	

<u></u>	اجريدة الرسمية للجمهورية اجزائرية	عدماء ٨ رجب عدام ١٢٩٠ هـ
(۱٫۳۲۲ت۲۲۲ د ۲۲۰ د ۵	চোৱাৰ কৰে বিবাহৰ কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰিব কৰি	ـ احتياطات أخـرى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
77637167176811.	<u> </u>	ـ مخصصات عرب ورو ورورواونوواونواونواونواونواونواونواونواو
321111232413761	। ৽ ৽[লাঁলালালালালালালালালালালালালালালালালালা	- أمروال مختلفة سسسسس
3.5016737677865	 پجسوع الخصسوم	
ل الكتابات سـافظ		
مصطفائ	الصفير	

### جلول الحالة الشهرية لغساية: ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠

#### الأصحصول ا

الرصيد من الذهب: المنافقة الم 13.17.207... [7] الأموال الموجودة في الخارج: ومناوية المناوية الموال الموجودة في الخارج: ٥٦ د ٤٦٤ د ٢٩٨ د ٤٦٤ ۲۵ د ۲۸ کد ۲۸ کد ۱۱ 13-374-508-41 السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية ) (١) ومعمومة ومتعمومة ومعمومة و 1102.3.301 أموال البنك المركزي الجزائري التي فيها حقوق السحب ..............ومنين ويتموين ٥٢ر٩.٥٥٥.٢ر٢٦ قطع نقدية معانية صغيرة: بسيسسسسسسسسه المستستين المستستين المستست المستستست المستستست 73c13.c101cm 1004710-170401 دين على الدولة (القانون رقم ١٣٦ـ١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) هم والمراجع والم والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراج الدين الناتج من تحويل الاصدار المسلم المستون الناتج من تحويل الاصدار #Y50.00000000000000 سندات مخصومة: عسسه مستوره مسوره موروه و مورود ۵۳۷۷۵۰ ۸۲۱ د ۲۸۸ سلف على أذونات الخزينة لأجل ٥ أيام الى ٣٠ يوما : نصور ميدور مرور و مرور و منافعة و ما و منافعة و ما و الما و ا حسايات التحصيل : - في البلاد الأجنبية وومونورومومومومومونونونونورووووو 7727763776 أصول ثابتة (خالص الاستهلاك): ومناورة والمناورة 31 - 77 - 77 - 77 ۲۷د۷۸۸۱۱۶۲۲ ۷۸د۱۳۲د۲۷۹د۱۱ مجسوع الأصول ه کار ۲۹ در ۱۸ در (١) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر: ـ في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩ ....١٩٤٨ - في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢٢٢، ١٩٦٠، عميميميميمين ٠٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ١

اميد د د د د د د د د د د ۲

#### الخصـــوم :

1.8
- أوراق مصرفية قيد التداول: कावावावावावावावावावावावावावावावावावावाव
اعريته العمومية
( مصارف ومؤسسات مالیة اجنبیة ، ۳۱ر۱۸۸۱،۱۳۲۱ ) سابات داننة :
- اتفاقات الدفع الدولية بوروسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسوسو
_ رأسيمال وزوره والمتعادية والمتعادة والمتعادية والم
- experience for included in the property of the control of the co
<ul> <li>احتیاطات أخسری ««««««««««««««««««««««««««««««««««««</li></ul>
e e electricite de la companie de la
- حسابات أخرى : دو ويفونوه فيونوه في المراج ويفونوه في المراج المراجعة الم

۵۶ د ۲۲ ، د ۱۲۸ د ۱۲۸ د ۲۰ د ۲۰ مجمسوع الخصسوم

### مطابق لأصل الكتابات الحسيافظ الصغير مصطفائ

#### اعسلان اداري عن اجراء تحقيقًا

أعلن تنفيذا للمرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ والمتعلق باستعمال بعض المياه السمطحية بالجزائر بأن الادارة تتابع دراسة طلب تقدمت به الشركة الصناعية لتحويل الجلد بالجزائر (سيتكا) والذي تلتمس فيه هذه الاخيرة

سیدی علی بن یوب ، دائرة سیدی بلعباس قصد تزوید مدبغة سيدى بلعباس التي ستؤسس في المستقبل ، بالماء الصالح للشرب •

يسمح للأطراف المعنية ، طبقا لأحكام المرسوم المشار اليه أعلاه ، بكتابة ملاحظاتهم في السجل المفتوح بمقر بلدية سيدى على بن يوب ، خلال خمسة عشر يوما ، ابتداء من أول الترخيص لهابجلب الماء من «عين السخونة» الواقعة في تراب بلدية | سبتمبر سنة ١٩٧٠ الى نهاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ هـ

#### تصريحات بتاسيس جمعيات

صَرَح بتاريخ ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الاوراس بتأسيس الجمعيـــة التالية : الامل الرياضي لعين التوتة التي يوجد مركزهـا الرئيسي بعين التوتة •

صرح بتاریخ ۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ مارس سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « الجمعية الجزائرية للصيدلة » التي يوجد مركزها الرئيسي إحمدينة الجزائر ١٠٨ نهج مراد ديدوش ٠

صرح بتاریخ ۱۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ مایو سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « أولمبيي الهندسة القروية لمدينة الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر عمارة البيبنيار ـ الحراش •

صرح بتاریخ ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ لدى دار ولاية سبطيف بتأسيس جمعية الصيد المسماة « النخبة » التي يوجد مركزها الرئيسي بصدوق •

صرح بتاریخ ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یولیو سنة ١٩٧٠ لدى دار ولاية سطيف بحل جمعية الصيد المسماة « نجمة » التي يوجد مركزها الرئيسي بآقبو •

صرح بتاریخ ۲۰ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ يوليو سنة ١٩٧٠ لدي دار ولاية الجزائر بتغيير عنوان الجمعية المدعوة « الاتحاد الرياضي للأنفال الثلاثة ، بعنوان : «الجمعية الرياضية للكابلات التليغونية ، التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ـ معمل سونيليك ـ الكابلات الثليغونيــة بوادی سمار ۰